عمالة المرأة في حلب في القرن الثامن عشر

صائل مخلوف

(الإيداع 14 تشرين الثاني 2017، القبول 15 شباط 2018)

هذا البحث هو إلقاء الضوء على نشاطات المرأة الاقتصادية والاجتماعية في ولاية حلب خلال القرن الثامن عشر الميلادي مستندا إلى وثائق المحاكم الشرعية المحفوظة في دار الوثائق التاريخية في دمشق وكذلك كتابات بعض المؤرخين والرحالة والأطباء الذين اقاموا في حلب أو زاروها خلال فترة القرن الثامن عشر وقد لاحظ البحث أن المرأة الحلبية قد تملكت وتاجرت واستأجرت وأجرت ومارست أعمال صناعية وتجارية وعلمت وتعلمت وإن على نطاق ضيق مقارنة بالرجال ، كما لاحظ البحث أن عمالة المرأة الحلبية لم تكن حكراً على طائفة من الطوائف أو دين من الأديان مما يؤكد الحرية الدينية وعدم التمييز بين السكان بل أن بعض الاعمال قد احتكرتها المرأة دون الرجل ويشير البحث أيضاً إلى الصعوبات والمعوقات التي نتجت عن ممارسة المرأة للعمل داخل مجتمع مغلق كما هو حال المجتمع الحلبي في فترة البحث وكيف حلت بعض هذه المشاكل من خلال اللجوء إلى القاضي الذي استند بدوره إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي السائد او من خلال العقود والشهود بين الأطراف المتنازعة وعلى الرغم من ذلك تبين من خلال البحث عدم وجود طوائف حرفية خاصة بالنساء على الرغم من وجود حوالي مائة طائفة حرفية في فترة البحث ، مما يؤكد استمرار النظرة الدونية للمرأة في مجال العمل المباشر. ولكن هذا لا ينفي بأي حال من الأحوال وجودها كقوة عاملة في المجتمع الحلبي.

*دكتور – اختصاص تاريخ – مديرية التربية - حماة.

The work of woman in Aleppo in the 18th.century

Dr. Saiyel Makhlouf

(Received 14 November 2017, Accepted 15 February 2018)

Abstract:

This research is shedding light on the women's economic and social activities in Aleppo governorate during the eighteenth century AD, depending on the documents of religious courts archived in the building of the historic documents in Damascus and also to the writings of some historians, travelers and physicians who either dwelled in Aleppo city or come over during the period of the eighteenth century. The research has seen that the Aleppian women possessed homes, worked in trade, hired and rented houses. They had also practiced industrial and commercial jobs, had knowledge and educated but on a smaller scale comparing with men. The research has also mentioned that the business of the Aleppian women wasn't exclusive to a sect or a religion by itself. This is a clear evidence of the religious freedom and equality among people. Furthermore, some businesses were monopolized by women excluding men. The research pointed out the difficulties and obstacles that were created through the women's work inside an illiberal society as the situation was in Aleppo at the time of the research, and how some of these problems were solved by consulting the judge who, in his turn, relied on the beliefs of the Islamic law and the prevailing social ideology and also by contracts and witnesses between the conflicting parties. Regardless of this, it has become clear, by the research, that there weren't handicraft professions related to women although there were one hundred at the time of the research. This proves that the inferior perspective toward the woman is still spreading in the field of the firsthand business. However, this doesn't put an end to the women's role as a workforce in the Aleppian community.

1-المقدمة:

ليس المقصود من عمالة المرأة في الدولة العثمانية هو البحث عن عملها بالمعنى المعاصر أي أن نبحث عن المرأة الموظفة في الدوائر الرسمية، أو تلك المرأة التي تتقاضى راتبا من الدولة لقاء عمل تقوم به أو تقدمه إلى الحكومة في المدرسة أو الجامعة أو المشفى أو الجيش بل إن هذا العمل قد يغدو ضربا من الجنون بل الغاية من هذا البحث هو معرفة الأعمال التي قامت بها المرأة داخل المجتمع بما ينسجم مع المعايير الأخلاقية والدينية وبما يسمح لها المحافظة على وضعها التقليدي داخل المجتمع المسلم.

لقد فرضت الضرورة الاقتصادية على العديد من النساء العمل في السوق فالعمالة الأنثوية كانت محدودة على وجه الحصر بالمجموعات ذوي الدخل المحدود (الأكثر تدنيا) والتي كان عليها دائماً أن تمتنع عن مظاهر الترف ، وقد كانت بعض النساء تعمل في صناعة النسيج وغالباً ما كان هذا العمل في البيت عن طريق الغزل وتحضير الخيوط وهذا ما لحظه البحث في معظم حالات عمل المرأة في صناعة النسيج ، وكان هناك بعض النسوة يعملن بالتجارة وبيع الخيوط الصوفية والخبز والخمر والقمح والسلع الأخرى ، أو كن يجلن في المدينة كبائعات متجولات لبيع الحلي الصغيرة والأشياء التي تخص النساء ، أما الغالبية منهن فقد عملن في أعمال خدمية متنوعة كراقصات، ومغنيات، و نداحات محترفات، ومرضعات وقابلات وقيمات على الحمامات العامة ومعلمات وقارئات للفنجان ومجبرات للعظام و سمسارات للزواج ومنظفات في المنازل وبعضهن آثرن طريق بيع الهوى (بائعات هوى) ، وقد لحظ البحث أن بعض الآباء الفقراء كانوا يرسلون بناتهم القاصرات إلى المنازل للعمل للحصول على قوتهم اليومي .

تتحكم نوعية المصادر ومدى توافرها في مقدار معرفتنا لمدى اندماج المرأة في العمل في ولاية ما أو لواء ما وبما أنه لا يوجد لدينا أية مصادر منفصلة أو دراسات عن واقع المرأة في ولاية من ولايات الدولة العثمانية فلا بد من الاعتماد على المعلومات المبعثرة في سجلات المحاكم الشرعية هنا وهناك التي ألقت بدورها بعضا من الضوء على مجمل النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المرأة ولا سيما البيع والشراء والاجار ..... وغير ذلك.

تعد هذه الوثائق متوفرة بشكل مقبول خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الأهمية الاقتصادية لولاية حلب في المرحلة العثمانية حيث اخترقتها طرق تجارية مهمة جدا ولا سيما الطريق الذي يخترق الولاية من الشمال باتجاه الجنوب نحو بلاد الشام الجنوبية ومصر ليربط بين مصر والجزيرة العربية من جهة والأناضول وشمال الشام من جهة أخرى وصولاً إلى عاصمة الدولة العثمانية استانبول وكذلك الطريق الذي يساير الفرات باتجاه العراق حتى مدينة البصرة على الخليج العربي ويتفرع عن هذا الطريق طريق بري آخر باتجاه بلاد فارس وهناك الطريق الذي يربط مدينة حلب مع ميناء الاسكندرونة وهو الميناء الرئيسي لحلب على البحر المتوسط حيث كانت ترد البضائع الأوروبية إلى هذا الميناء بحرا ثم تنقل منها إلى مدينة حلب عن طريق البر.

لابد من الإشارة لأمر مهم جداً وهو أننا اختصرنا الوثائق اختصارا كبيرا دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمضمون ذلك ان الوثائق كلها تشترك بصياغة واحدة في المقدمة والخاتمة، ونحن الآن لا نبحث في الشأن القضائي وانما في عمالة المرأة الواردة في هذه القضايا.

لا يوجد وثائق للمحاكم الشرعية قبل المرحلة العثمانية وبالتالي فأن أي معلومات عن المرأة وعمالتها وطبيعة حياتها نجدها نادرة جداً ومتناثرة في المصادر والمراجع العائدة لتلك الفترة وخاصة فيما يتعلق بالشأن السياسي خارج نساء السلطان وجواريه ويسجل في هدا الإطار أن السلطان المملوكي قانصوه الغوري قد التقى العالمة الفاضلة عائشة الباعونية [1]

أُعدت ابحاث كثيرة حول ولاية حلب في الفترة العثمانية وحول المدينة وأسواقها والمجتمع والأسرة وأسواقها والتجارة ولكن أياً من هذه الأبحاث لم يتطرق إلى وضع عمالة المرأة منفردا ولذلك جاء هذا البحث في محاولة لإلقاء الضوء على دور المرأة في المجتمع العثماني في ولاية حلب في هذه الفترة.

تبين من خلال وثائق المحاكم الشرعية في ولاية حلب بأن المرأة الحلبية قامت بعدة أعمال مثلها مثل الرجال وإن على نطاق ضيق فهي قد اشترت وتملكت وورثت وباعت وأجرت عقارات وبيوت ودكاكين بل وعند حدوث أي مشكلة لجأت إلى القضاء وقاضت مثلها في ذلك مثل الرجال

ومع ذلك لا يمكننا القول أن المرأة العاملة في ولاية حلب قد شكلت تنظيما عمالياً أو حرفياً في تلك الفترة إذ إن العمل الذي أوكل إلى المرأة ظل في إطاره الفردي الضيق وقد غابت أسماء النساء عن الطوائف الحرفية على الرغم من أن عدد الطوائف الحرفية الذي سجل في القرن الثامن عشر قد وصل إلى أكثر من 160 حرفة ونقابة ويلاحظ أن هذا العدد لم يتطرق لنقابات خاصة بالمغنيات أو المغنين أو الراقصات ولا المرضعات أو القابلات أو خدم اليوت أو بائعات الهوى ويبدو أن غياب أسماء مثل هذه الحرف عن وثائق المحاكم الشرعية لا يعني عدم وجودها[2]

لوحظ ان انتشار هذه الظاهرة بائعات الهوى كان شائعاً حتى تدخل السلطان العثماني نفسه في محاولة الحد من هذه الظاهرة فقد جاء في أحد الأوامر السلطانية ((لمناسبة انتشار الزنى في مدينة حلب المحمية مما استوجب غضب الله ونقمته بانحباس المطر فإننا نأمر بجميع النساء الفاحشات وتسليمهن إلى من يكفل صلاحهن ونفي من منهن لا تتوب توبة نصوحة وكذلك يجري نفي وابعاد الرجالة العاطلة القائمة بالسرقة والسلب والنهب))[3]

ويستطيع المتتبع لوثائق المحاكم الشرعية وبعض المصادر المعاصرة لفترة البحث أن يلاحظ تفشي ظاهرت نساء الهوى او نساء الخطأ كما كانوا يسمونهم وقد كان يذكر مثل هذا الأمر وخاصة عندما تأتي المرأة تائبة عن عملها معلنة ذلك أمام القاضي فقد ذكرت إحدى الوثائق: ((بأن المرأة آمنة بنت عبد الله الأرمنازية كانت دائرة في غواية الشيطان ترتكب الأفعال القبيحة ولكنها ندمت وجاءت تعلن توبتها أمام القاضي الشرعي في مدينة حلب المحروسة))[4]

كان هناك نوع آخر من العمالة الرسمية للمرأة والتي غاب أيضا ذكرها عن الطوائف الحرفية أو الأعمال في ولاية حلب في فترة البحث وهذا النوع من العمل هو تغسيل الأموات بموجب رخصة شرعية من القاضي [5]

نستطيع من خلال ملاحظتنا للوثائق الشرعية وسجلات الأوامر السلطانية أن نلاحظ أن عمالة المرأة قد اندرجت تحت عناوين كبيرة نذكر منها:

- **الزراعة:**

تعد الزراعة في ولاية حلب في هذه الفترة عماد عمل المرأة فقد أشارت الوثائق ولأبحاث إلى أن المرأة شاركت الرجل في معظم الأعمال الزراعية إن لم نقل كلها وقد بينت المصادر ان المرأة تملكت الارض و كذلك كل المنشآت المنبثقة عنها وورثت ذلك إلى أبنائها فقد جاء في إحدى الوثائق ما يلي ((حضر بمجلس الشرع الشريف الحاج يعقوب بن حسين بن محمد من أهالي قصبة إدلب الصغرى واعترف بأنه قد باع بعقد صحيح شرعي من ابن اخته حافظ هذه الوثيقة أحمد بن مصطفى بن حسين واشترى منه بما له ولنفسه ما هو ملك عمه البايع وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذا البيع عنه ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي عن والدته المتوفاة الحرمة نسب بنت علي وذلك جميع المدار العامر الداير الكائن بقصبة إدلب الصغرى والمشتمل على حجر واحد وعلى كافة اللوازم والحقوق الشرعية والمحدود قبلة بجامع الحمصي وشرقاً بطريق سالك

وإليه الباب وشمالاً بطريق سالك وغرباً بدار بيت الصهيوني بثمن قدره مائة غرش من المعاملة الجديدة السلطانية بيعاً وشراءً تامين صحيحين شرعيين مشتملين على ايجاب وقبول الطرفين وتسليم في البيع من الجانبين تصديقاً وجاهاً وشفاهاً وكتب ما وقع وحرر بالطلب))[6]

يبدو من خلال الوثيقة السابقة أن الحاج يعقوب قد ورث هذه الأرض عن أمه الحرمة نسب بنت علي وهذا دليل على تملك المرأة للأرض.

تغص سجلات المحاكم الشرعية بذكر المرأة اثناء عمليات البيع والشراء وهذا يدل على أن المرأة ملكت الأرض ليس إرثاً فقط بل شراء واستحواذا فقد جاء في إحدى الوثائق: ((حضر بمحضر الشرع الشريف السيد عثمان ابن ابراهيم (جورباشي) واعترف بأنه قد باع شقيقته رحمة بنت ابراهيم حصته الذي قدرها النصف وهي اثنا عشرة قيراطاً من أصل أربعة عشر وكذلك الدكان الكاين بسوق بانقوسا))[7]

يبدو من خلال الوثائق والمراجع أن تملك الأرض والدور لم يكن وقفاً على المرأة الحلبية سواء المسلمة أو غير المسلمة بل أن التملك جاء لبعض النساء الأوروبيات المقيمات في حلب فقد لوحظ أن المرأة قديوانة بنت سليمان الإفرنجية كانت تملك نصف دار بمحلة الجلوم الكبرى داخل المدينة منتقل إليها بطريق الإرث الشرعي [8]

- **الصناعة:**

تأتي الصناعة في المرتبة الثانية بعد الزراعة من حيث الحجم الذي تأخذه في عمالة المرأة وليس صحيحاً القول بأن الصناعة الحلبية في تلك الفترة قد تخلفت فقد أكدت تقارير القناصل الأوروبيين المقيمين في حلب ان الصناعة اليدوية الحلبية قد استمرت بالتدفق إلى الأسواق الأوروبية حتى منتصف القرن التاسع عشر منافسة بذلك الصناعة الأوروبية وعلى الأخص صناعة النسيج سواء أكان قطنياً أم حريرياً بل أن بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا قد فرضت قيودا على الصناعة الحلبية وذلك بقصد حماية صناعتها[9]

ويبدو أن الصناعات الحلبية كانت مشهورة ورائجة منذ القدم وتغزو الأسواق المحلية والعالمية وبعضها كان مفخرة فقد نقل كرد علي عن صناعة الزجاج ما يلي ((كانت معامل الزجاج في حلب وأرمناز مشهورة تصدر إلى العراق وان يتباهى بها في القصور))[10]

قامت المرأة بأعمال مهمة مثل غزل الصوف أو القطن وحبك حبال القش لصنع الحصر فقد ورد في إحدى وثائق المحكمة الشرعية بحلب ((بأن للمرأة فطمة بنت الشيخ محمد نصف حصة من الشحم تأخذه من المسلخ وذلك بالتساوي مع أفراد طائفة الشماعين وقد حكم القاضي بجواز ذلك بحضور شيخ طائفة الشماعين الذي أمره القاضي أن يعطيها حصتها يوماً بيوم))[11].

ليس في الوثيقة السابقة ما يؤشر إلى الأساس الذي اعتمده القاضي واستند إليه في إعطاء المرأة المذكورة نصف حصة فقط في حين أن الشماع كان يأخذ حصة واحدة، ويبدو أنه طبق النص الشرعي ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) وهذا أمر وارد جداً ولكن المهم في هذه الوثيقة هو أن المرأة اشتغلت في صناعة الشمع وقاضت ودافعت عن حقها أمام القضاة.

ويبدو أن صناعة الشمع الشحمي كانت صناعة سائدة في حلب فقد قال عنها الغزي عند تعداده الصنائع في حلب ((صنعة الشمع الشحمي ، وكانت صنعة كبيرة جداً واشتهر بها بيوت حلب وقد بطلت بظهور الشمع الإفرنجي))[12]

يلاحظ غياب النساء عن تشكيل طوائف حرفيه أو صناعية معينة في ولاية حلب أو في غيرها من ولايات الدولة العثمانية وذلك على الرغم من وجود صناعات بعينها حكراً على النساء حيث أن الغزي قد ذكر صناعتين أو أكثر حكراً على النساء

حيث قال عن غزل القطن ((صنعة غزل القطن والصوف هي مختصة بنساء الفلاحين وسكان الأطراف وينسج من غزلهما الخام البلدي والعباءات والجرابات التي تعمل باليد ولا يصلح لغير ذلك))[13]

الصناعة الثانية التي يذكرها الغزي هي صناعة نسج الحواشي التي توضع بأطراف ثياب النسوة المعروفة بالتنته وصنعة المنسج وهي تطريز بالحرير وبالقصب))[14]

يمكننا القول أن صناعة النسيج بأنواعه كافة قد أخذت حيزاً كبيراً من عمالة المرأة وذلك لتناسبها مع نظرة المجتمع الحلبي المسلم للمرأة ولكن على الرغم من هذا لا تبين المصادر والمراجع المعاصرة لفترة البحث إن كان هناك مناسج أو دكاكين مختصة بالنساء فقط ولكن يبدو أن العمالة الأنثوية كانت داخل المنازل ، وبالرغم من هذا لم تكن عملية دخول المرأة سوق العمالة وإن في منزلها خالية من المخاطر ، بل تورد الوثائق الشرعية مجموعة كبيرة من الوثائق تدل على أن المرأة دخلت في خلافات مع الرجال نتيجة لسوء التعامل الصناعي ، وتقاضت أمام القضاء وتعرضت للسجن فقد جاء في إحدى الوثائق ما يلي ((شهد بمجلس الشرع الشريف مجموعة من أهالي محلة خارج باب النصر بأن المرأة النصرانية المدعوة مريم بنت بدروس المحبوسة مدة ثماني وأربعون يوماً بمقابلة رطل ونصف من الحرير البروسه لي كانت أخذته من الرجل المدعو ميناس ولد خجه دور النصراني قائلين في إخبارهم بأن مريم المذكورة معسرة مفلسة لا تملك شيئاً من حطام الدنيا وإنها حرية بالإنظار إلى وقت اليسار))[15]

لا تبين الوثيقة السابقة فيما إذا كانت هذه المرأة التي أخذت الحرير كمادة خام ستقوم بغزله أو أنها تمتهن هذه المهنة ولكن بما أنها أخذت الحرير مقيساً بالرطل أي ليس كنوع من القماش فهو بالتأكيد يحتاج لعمل ما ربما كانت ستقوم هي من ستقوم به.

وبما أن الوثيقة السابقة تشير إلى طائفة المرأة فهذا يعني أن هذه المهنة لم تكن وقفا على طائفة أو ديانة محددة كما تبين وثائق البحث.

لا يتبين من خلال الوثيقة السابقة مكان سجن المرأة الحلبية كما أنها لا تحدد إذا كان هناك سجن خاص بالنساء لا يمكن القول إن دخول المرأة سوق الصناعة النسيجية قد مرّ بسلام بل كان محفوفاً بالمخاطر خاصة في ظل المجتمع الأنثوي المغلق نسبياً ، فقد نجم عن ذلك مجموعة من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية أمكن ملاحظة بعضها من خلال سجلات المحاكم الشرعية فقد ورد في إحدى الوثائق ((ادعت بمجلس الشرع الشريف المرأة قمر بنت معتوق النصرانية من طائفة الأرمن على الرجل المدعو بأصيل ولد يوسف وقالت اني من مدة أربعة أشهر ذهبت لداره لإحضار الحرير فزنى بي وأنا الآن حامل منه وعند سؤال المدعى عليه عن حقيقة هذه الدعوى أجاب بالإنكار فطلب من المدعية المذكورة بينة تشهد لها بصدق دعواها فأظهرت العجز ولم تطلب يمين المدعى عليه المذكور))[16]

لا تبين الوثيقة السابقة لماذا تحضر المرأة الحرير من الدار ولماذا ذهبت بمفردها ولم يذهب من ينوب عنها، ولكنها تؤكد بما لا يقبل الشك إنّ عمالة المرأة خضعت لقيود كثيرة أقلها الاجتماعية والأخلاقية.

ولابد هنا من الإشارة إلى أن عمالة المرأة قد اصطدمت بواقع اجتماعي مرير ولكن هذا لا ينفي أن العمالة موجودة وأن المرأة قد لجأت إلى القضاء لاسترداد حقوقها عندما كانت تشعر بالظلم أو الغبن أيا تكن طبيعة عملها أو طبيعة شغلها فقد جاء في أحد الوثائق ((أن المرأة اليهودية خزف بنت أصلان وهي من سكان محلة اليهود بحلب المحمية التي تعمل خادمة لدى موسى نصور اليهودي قائلة في دعواها أن المذكور قد اعتدى عليها وهي حامل منه وهي الآن تريد حقها الشرعي منه ،

ولدى سؤال القاضي له أنكر ذلك وحلف اليمن الشرعي على الإنجيل ، فطلب من المدعية بينة تثبت صحة دعواها فعجزت عن ذلك عندئذ سقطت دعواها))[17]

يعزو ماركوس العمالة الأنثوية في حلب إلى الضرورات الاقتصادية الملحة عند ذوي الدخل المنخفض أي إن الحاجة هي الدافع الأساسي الذي دفع المرأة إلى العمل حيث يقول: ((العمالة الأنثوية كانت محدودة على وجه الحصر بالمجموعات ذوي الدخل الأكثر تدنياً والتي غالباً كان عليها أن تمتنع عن تربية نسائها في حال من الترف))[18]

يمكن أن يكون كلام ماركوس هذا صحيحاً على عينة كبيرة من النساء والعاملات في حلب ، ولكن يستبعد تماماً أن تكون عمالة المرأة في حلب كلها مردها إلى ضعف الحالة الاقتصادية للأسرة في حلب وقتذاك خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إنّ حلب في تلك الفترة تقف في مصاف أغنى المدن في الدولة العثمانية ، بل نميل إلى الاعتقاد بأن التخصص الصناعي هو العامل الأساس في إدخال المرأة في العمالة الصناعية إذ أن المرأة كانت تقوم بإنتاج ما تحتاجه النساء بشكل عام من لباس وأقمشة وغير ذلك أضف إلى ذلك إن المرأة قد عملت بأعمال رفيعة المستوى وذلك بالأصالة عن نفسها أو عن طريق وكلاء آخرين ، وهذا ينفي أن يكون الفقر هو العامل الأساس في ممارسة المرأة العمل ، فقد جاء في إحدى الوثائق المحاكم الشرعية ((حضر بمجلس الشرع الشريف الحاج خليفة بن رستم الرجل الحلبي المكاري الوكيل الشرعي من قبل الحرمة المدعوة سابغا الحلبية القاطنة يومئذ بمدينة دمشق الشام المحروسة المتصرفة في وظيفة نقابة الدلالين بخان الحرير والكمرك بمدينة حلب بمعلوم قدره على كل فرد صاع من الحرير والبهار عثماني واحد فضي بموجب حجة شرعية مؤرخة في الحادي عشر من شهر جمادى الأولى لسنة اثنين وخمسين ومائة وألف حيث فرغ عن الوكالة لوالد الموكلة الشيخ مصطفى فراغاً تاماً وكتب ما وقع بالطلب في السابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ألف ومائة واثني عشر))[19]

يلاحظ من الوثيقة السابقة بأن السيدة سابغا القاطنة في دمشق الشام كانت تباشر عملها في حلب عبر وكيل لها مما ينفي الاعتقاد بأن الأوضاع المعاشية هي السبب في عمالة المرأة

- **التجارة:**

لم تقف نشاطات المرأة الاقتصادية على الزراعة والصناعة بل تخطت ذلك إلى الأعمال التجارية سواء اكان ذلك بالوكالة في أغلب الأحيان أو بالأصالة عن نفسها وخاصة حال التملك بشكل شرعي إرثا أو شراء أو هبة من والد أو قريب وقد وصلت حدود تجارتها إلى كل ما تاجر به الرجل وإن على نطاق ضيق ولعل راسل[20] قد عرج على تجارة المرأة وإن على نطاق ضيق حيث قال: ((تبيع البائعات المتجولات اللاتي غالباً ما يكن من اليهوديات أو المسيحيات من عمر معين الشاش والموسلين والمطرزات والحلي الرخيصة للسيدات كما أنهن ماهرات في فن جمع القصص))[21]

يلاحظ من خلال الوثائق إن المرأة الحلبية قد تملكت سواء إرثاً أو شراءً وتصرفت به بحرية بيعاً أو استثماراً أو هبة وغير ذلك وبمفردها دون الحاجة لوكيل فقد ورد في إحدى وثائق المحكمة الشرعية : ((حضرت بمجلس الشرع الشريف كلتوم بنت السيد ابراهيم أفندي السواعي بن السيد حسين المعرفة بتعريف السيد عبد الرحمن جلبي بن السيد عصابي بن احمد والسيد عمر جلبي بن عبد اللطيف تعريفاً تاماً وأقرت بطوعها التام قايلةً في إقرارها الصريح المعمول به شرعاً بأنها قد باعت بعقد صحيح شرعي نافذ لازم مرضي من حافظ هذه الوثيقة الشرعية الأخوان السيد الحاج عبد اللطيف والحاج السيد يس ابنا نعمة زادة فاشتريا منها بمالهما ولنفسهما مناصفة بينهما بالسوية والثمن الآتي منهما ما هو ملك البايع المذبورة وبيدها ومنتقل إليها بطريق الإرث الشرعي عن أبيها المرقوم وذلك جميع الدكاكين الكاينة بسوق الشعارين بقصبة إدلب الصغرى المعدة لحياكة

الخيش المحددة قبلة بيت أيتام أحمد آغا وشمالاً بيت الحاج ابراهيم التبان وغرباً بالرمادة من مال المشترين قبضاً تاماً وافياً بيعاً وشراء وكتب ما وقع في الطلب في اليوم الخامس والعشرين من رجب الفرد لسنة ثمان وثمانين و مائة وألف))[22]

لا نجافي الحقيقة كثيراً إذا قلنا أن المرأة قد عوملت خلال ممارستها العمل على أنها أدنى مرتبة من الرجل مرتبة ، وتقاضت أجراً أقل منه ويبدو أن هذا الأمر قد تشاركت به حلب مع معظم ولايات الدولة العثمانية ولكن هذا لم يمنع من تزايد عمالة المرأة في الدولة العثمانية فقد ذكر كوارت ((مما يلفت الانتباه تزايد عدد النساء والفتيات العاملات في ميدان الانتاج زيادة ملحوظة وكان التجار يدفعون لهن أجوراً تبعاً لعدد القطع المنتجة ومما لاشك فيه أن النساء كن على الدوام يتقاضين أجوراً زهيدة مقارنة بالرجال كما هو الحال في سائر أنحاء العالم))[23]

على الرغم من هذا الظلم الواقع على المرأة في مجال الأجور إلا أنها عوضت هذا الجانب من خلال عملها مستقلة خارج إطار كونها تعمل لصالح تاجر أو لصالح معمل نسيج وقد أشار ماركوس إلى ذلك بقوله: ((هناك نسبة عالية من الرجال والنساء الذين كانوا يكسبون دخلاً في السوق لم يكونوا يعملون لدى أحد والنسبة الصغيرة للأعمال الفردية والحجم المحدود للقطاع العام كانت تعمل لتقيد نسبة مستخدمي الأجور))[24]

يلاحظ أيضاً من خلال سجلات المحاكم الشرعية والمصادر المعاصرة أن المرأة الحلبية غير المسلمة لم تعان من أي تميز في العمل التجاري أو الصناعي بل قامت بعمليات تملك وبيع وشراء، كما ويلاحظ أن المرأة المسيحية في حلب كانت مشتريه أكثر من كونها بائعةً وهذا يوحي بطبيعة الحال إلى القدرة المالية الشرائية للمرأة المسيحية في حلب إضافة إلى ظهورها في عقود البيع والشراء بدون وكيل [25]

تظهر المرأة في وثائق المحاكم الشرعية كوارثة ومورثة وبائعة ومشتريه ومؤجرة ويلاحظ في سجلات المحاكم الشرعية تملك المرأة لبعض المنشآت الصناعية كالمطاحن والمخابز والمعاصر والمناسج بل وورثتها إلى من يليها من الأجيال مما يدل على المستوى الممتاز لعمالة المرأة والمستوى الذي عاشت به في تلك الفترة ، وقد نجد في بعض الأحيان من يقوم ببيع ما يرثه عن أمه أو أخته من هذه المنشآت الهامة فقد جاء في إحدى الوثائق ((حضر بمجلس الشرع الشريف الحاج يعقوب بن حسين بن محمد من أهالي قصبة إدلب الصغرى واعترف بأنه قد باع بعقد صحيح شرعي من ابن أخيه حافظ هذه الوثيقة الشرعية أحمد بن مصطفى بن حسين واشترى منه بماله ولنفسه ما هو ملك عمه البايع وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذا البيع ومنتقل إليه بطريق الإرث الشرعي عن والدته المتوفاة الحرمة نسب بنت علي وذلك جميع المدار الداير الكائن بقصبة إدلب الصغرى والمشتمل على حجر واحد وعلى كافة اللوازم والحقوق الشرعيه والمحددة قبلة بجامع الحمصي وشرقاً بطريق سالك وشمالاً بطريق سالك وغرباً بدار بيت الصهيوني بثمن قدره مائة غرش بيعاً وشراءً تامين))[26]

يجب أن نتجنب رسم صورة محددة للمرأة في حلب بمعنى إنّ هوية المرأة تأخذ أشكالاً تختلف باختلاف الظروف سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية من حيث كونها حائكة أو كونها يهودية أو مسيحية وأي من هذه الصفات يمكن أن يطغى على الصفات الأخرى في ظروف معينة[27]

يمكن لنا أن نجزم بأن المرأة مارست أعمالا كثيرة غير الأعمال التي ترد في وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بالقضاء والخلافات الدائرة بين أفراد الحرفة الواحدة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشأن النسائي وحده فعندما نقول حمام الحريم في حلب فمن الطبيعي أن يكون العاملون فيه من النساء ويزيد مصداق هذا الأمر في حال حدوث خلاف داخل الحمام يصل إلى القضاء ويسجل في سجلات المحاكم الشرعية فقد جاء في إحدى الوثائق ((حضرت بمجلس الشرع الشريف الحرمة فرح بنت الحاج نور الدين وأقرت بمواجهة فاطمة بنت الحاج أحمد إني دخلت حمام الحريم ببانقوسا ظاهر حلب المحروسة

وشاهدت فاطمة بنت الحاج أحمد مكان معلمة الحمام وظننت أنها هي معلمة الحمام وسلمت لها ثلاث دنانير إحداهما فضية فامتنعت عن تسليمها إلي بعد خروجي من الحمام واني الآن أطالبها بإعادتها ، وعندما طلب من المدعية بينة تظهر صدق دعواها أظهرت العجز وطلبت يمين المدعى عليها فحلفت المدعى عليها اليمين عندئذ منع الحاكم الشرعي المدعية من مطالبتها وكتب ما وقع في الطلب في الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وعشرون ومائة وألف))[28]

باستطاعتنا أن نستنتج أنه لولا الخلاف السابق داخل الحمام لما وصل الأمر إلى القضاء وبالتالي لم يكن لدينا مستند ووثيقة تاريخية تشير إلى وجود حمام خاص بالنساء في حي بانقوسسا بحلب مثلا وإن العاملات فيه من النساء حصراً ، وقياساً على ذلك يمكن أن نستنتج وجود منشآت أخرى مختصة بالنساء لم تصل قضاياها إلى المحاكم الشرعية إلا أن عمالة المرأة فيها شيء مؤكد كما هو حال المناسج والمصابن والمعاصر بل أن المرأة امتلكت في بعض الأحيان مثل هذه المنشآت وباعت ما تملك من هذه المنشآت فقد جاء في إحدى الوثائق: ((صافية قادين بنت الحاج مصطفى باعت يونس جلبي ابن الحاج محمد آغا قبوجي زادة الحصة الشايعة التي قدرها النصف كاملاً من جميع الحي المعروف بحي الحاج يوسف بأرض الزنبقي المشتمل على 292 شجرة زيتون وحي الجود 86 شجرة زيتون و المعصرة بالزنبقي والجفتلك الكائن بأرض الزنبقي وذلك بثمن قدره سبعمائة وخمسون غرش زولطة جديدة وكتب ما وقع بالطلب في العشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ست وعشرون ومائة وألف))[29]

تشير الوثائق الشرعية الصادرة عن محاكم حلب إلى أن المرأة قامت في بعض الحالات بتأجير ما ترثه عن زوجها المتوفي إلى من يدير شؤون الميراث لقاء ربح معين يتم تقاسمه بنسبة معلومة بينها وبين المستأجر بل إن سجلات المحاكم الشرعية تغص بهذا اللون من العمل الذي قامت به المرأة عبر رجل ينوب عنها، كما لم يكن هذا العمل وقفاً على المرأة المسلمة.

يتبين من خلال المصادر أن المرأة في العصر العثماني مارست المعاملات المالية بحرية تامة من خلال الاقتراض أو الاستدانة سواء أكان ذلك مع الرجال أو مع النساء فيما بينهن من أقاربهن أو الغرباء، وقد تبين في بعض الوثائق أن الزوج كان يقوم بالاستدانة من زوجته سواء أكان ذلك من مؤخر المهر أو من الحلي الخاصة بها والذي وصل إليها ارثا أو مهراً وجرت العادة أن يعيد المستدين الدين إلى الزوجة في حال وفاة الزوج فقد استدان الشيخ محمد بن عمر من محمد بن شعبان وبعد وفاته قام بدفع الدين إلى زوجته وابنته[30]

وليس هذا فقط فقد بينت الوثائق أن المدين من الرجال كان يرجع بدينه على الزوجة في حال كونها وريثاً (فقد جاء في الوثائق أن الرجل عبد الله بن محمد له دين على الرجل المتوفي ابراهيم بن مصطفى والبالغ 300 غرش وإنه الآن يطالب أخته المرأة اسمهان بنت مصطفى بدفع المبلغ المذكور وقد الزم القاضي المرأة اسمهان بدفع قيمة الدين للمدعي المذكور من مخلفات زوجها زين العابدين باعتبارها وريثا شرعياً لأخيها)[31]

- **التعليم:**

لم ترتق الدولة العثمانية في نظامها التعليمي إلى المستوى المطلوب منها كدولة عظمى في ذلك الزمن بل جاء التعليم نمطياً أكثر من كونه ممنهجا ذو أهداف تخدم توجهات الدولة الكبرى فقد انتشرت الطرائق الصوفية حتى أصبحت هي الطريقة الدينة السائدة وشبه الوحيدة في المجتمع العثماني وقد رعى السلاطين العثمانيون الصوفية وأفاضوا عليها من عطفهم ومن اعطياتهم حتى أصبحت تشكل عبئاً على الأمة ووحدتها)[32]

لم يكن هناك دور مخصصة للفتيات من أجل الدراسة والتعلم ، ولكن هذا لا يعني عملياً غيابا كاملاً لمفهوم التعليم عند المرأة بشكل عام بل تشير الوثائق والمصادر العائدة لفترة البحث بأن المرأة الحلبية قد تمتعت ببعض من حقها في التعلم وخاصة

لدى الأسر الراقية أو الميسورة الحال ويبدو من خلال التقاطعات بين الكتابات والأبحاث التي تعود لتلك الفترة بأن المرأة كان لها نصيب من التعلم فقد أشار راسل إلى بدء التعلم منذ الصغر بقوله ((وفي الصغر يتعلمن القراءة وفي بعض الأحيان يتعلمن كتابة العربية إلا إنهن عندما يتركن المدرسة [33]يهملن الكتابة والقراءة..... وقد أحرزت ابنة الوزير الراحل رجب باشا تقدماً مدهشاً في الأدب العربي))[34]

ويبدو من خلال المصادر والمراجع ان المرأة الحلبية لم تكن مهتمة بالقراءة والكتابة فقط بل تشير المصادر إلى المساهمة في بناء المدارس والزوايا ودور التعليم إن بشكل شخصي أو بالمشاركة مع الزوج أو شخص آخر فقد قال الغزي عن المدرسة الشرفية في حلب ((أنشأها الإمام شرف الدين أبو طالب (عبد الرحمن العجمي) وزوجته وأقاربه وصرف على عمارتها ما ينوف عن أربع مائة ألف))[35]

- **المرأة والوقف:**

الأوقاف هي الممتلكات التي يقوم مالكوها بتحويل عائداتها غلى المؤسسات الخيرية كالمساجد والمستشفيات والمدارس والتكايا والزوايا وأوقاف الحرمين الشريفين وهو ما عرف **بالوقف الخيري** ، وهناك نوع ثان من الأوقاف يدعى **الوقف الذري** الذي لجا إليه الكثير من الملاك كي يتملصوا من قانون الإرث أو ليخلصوا من خطر المصادرة ، وبناء على ذلك توسعت الأراضي المحجوزة لصالح الأوقاف بشكل أعاق تداولها واستخدامها وكانت أغلب الأوقاف من هذا النوع وكان الهدف من هذا الوقف حماية هذه الممتلكات من الضرائب والمصادرة ولا يخفى ما لذلك من تأثير سيئ على خزينة الدولة بسبب نمو أموال تلك الأوقاف وتضاعفها جيلاً إثر جيل دون ان يعود منها على خزينة الدولة إلا العشر بل إن الواقفين وزيادة في مركزة رأس المال أوقفوا هذه الأوقاف فقط على الأبناء الذكور دون الإناث .

وجد ايضا وقف يدعى **الوقف المشترك** تخصص فيه هذه الممتلكات وعائداتها للورثة فإذا انقطع نسلهم عادت إلى أوجه الخير من حمامات ومدارس وجوامع وغيرها.

كانت الأوقاف تسجل في الدوائر الرسمية (سجلات المحاكم الشرعية) وكان القاضي يوثق الأملاك الموقوفة ويذكر شروط استثمارها ومدته وتعيين الواقف عليها أو الناظر وقد تبين من خلال الوثائق والمراجع بأن المرأة قد عيينت ناظرة على الأوقاف.
لم تقتصر مهنة الوقفية على المرأة المسلمة بل تخطى ذلك إلى المرأة الذمية (اليهوديات والنصرانيات)

ويلاحظ من خلال دراسة وثائق المحاكم الشرعية وكذلك المصادر والمراجع العائدة لتلك الفترة بأن المرأة أوقفت بعضاً من أملاكها على المساجد والزوايا كما أنشأت بعضا من الدور العامة ولا سيما المساجد والمدارس فقد جاء في إحى سجلات المحاكم الشرعية:

((أن الحاجة آمنة بنت منصور قد أوقفت على نفسها جميع الدار الكائنة بمحلة عنتي ظاهر حلب المحمية المشتملة على منافع وحقوق على نفسها مدى الحياة ثم على ابن اختها عبد القادر ابن الحاج ابي بكر الحاضر بالمجلس ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه وإذا انقطع نسلهم عادت وقفاً على مسجد الدراويش بحلب وكتب ما وقع في الطلب في السادس والعشرين من محرم الحرام سنة أربع وعشرين ومائة وألف))[36]

ونذكر هنا بعض هذه الأسماء على سبيل المثال:

رحمة بنت عبد القادر بن أحمد بيك

من ربات البر والإحسان أنشأت المدرسة الرحيمية بحلب ووقفتها سنة 1156هـ ولها وقف جزئي لا يكاد يقوم بكفايتها[37]

زليخا بنت احمد بن خير الدين

من ربات البر والإحسان وقفت سنة 1159هـ مسجد في قرية بابيلي المعروفة الآن بحلب ببستان الخربة ست كدنات من ست بساتين متصلات ببعضها وهي مزروعة كوكرد ظاهر حلب

عفيفة بنت محمد أبازة

من ربات البر والإحسان أنشأت جامع الروضة وهو يشمل على ثلاثين حجرة وأوقفت عليه وقفا عظيماً حوالي سنة 1164هـ ولدها اسماعيل باشا والي حلب

2-الخاتمة:

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

1- مارست المرأة في حلب الأعمال التي أوكلت إليها واشترت وباعت وملكت وتملكت سواء أكان ذلك بالأصالة عن نفسها أو بالوكالة عن غيرها.

2- لم تخل ممارسة المرأة للعمل من بعض المنغصات والمعوقات ودليل ذلك ما أوردناه من قضايا المحاكم الشرعية في وثائق ولاية حلب.

3-ظلت المرأة أجوراً لقاء قيامها ببعض الأعمال أقل من الرجل وهذا ما تمت ملاحظته من خلال الوثائق.

4- كانت عمالة المرأة تستند بصورة أساسية إلى المبادرة الشخصية ولم يكن هناك مؤسسات رسمية تؤطر هذا العمل.

5- لم تضع الحكومة المحلية في ولاية حلب أي قيود على عمالة المرأة سوى الضوابط الشرعية والدينية.

3- المصادر والمراجع:

1-هي العالمة الفاضلة والشاعرة الكبيرة عائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر الدين الباعونية الدمشقية جدها شهاب الدين احمد بن ناصر الدين صاحبة البديعية المسماة الفتح المبين في مدح الأمين وهي بديعية في مدح الرسول (ص) مطلعها في حسن مطلع أقمار بذي سلم أصبحت في زمرة العشاق كالعلم

توفيت عام 922هـ، لمزيد من التفاصيل انظر رضا رجب ك شرح البديعية المسماة بالفتح المبين في مدح الأمين، دار رند، دمشق 2010م ط2.

2-عبد الكريم رافق: دراسات اقتصادية واجتماعية في تاريخ بلاد الشام، مكتبة نوبل، دمشق، 2002م، ص139.

4-سجل الأوامر السلطانية، رقم /5/ وثيقة رقم 756، ص 377، تاريخ 1147هـ 1734م.

5- سجل محاكم شرعية رقم /80/ وثيقة رقم 279 1165هـ 1752م.

6-سمر بهلوان، كاميليا أبو جبل، تاريخ المرأة في سورية في مختلف العصور، منشورات الاتحاد العام النسائي 2015 ص 176.

7- سجلات المحاكم الشرعية رقم /49/، 1136هـ 1732م ص 123.

8- سجلات المحاكم الشرعية سجل رقم 42، وثيقة رقم 111، ص 39، 1123هـ.

9- خضر عمران الحياة الاقتصادية والاجتماعية في حلبّ ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، إشراف ليلى صباغ، 1986م ص65.

10- هاينتزغاوبه، أويغن فرت، حلب دراسة تاريخية وجغرافية حول البنية العمرانية والحركة الاقتصادية لأحد مراكز التجارة الدولية في الشرق الأدنى، ت صخر علبي، 2ح، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2007م، ح2، ص803.

11-محمد كرد علي، خطط الشام ،6ح، دمشق 1925م، ح4، ص238.

12-سجل محاكم شرعية رقم /15/ ' ص 237، 1037هـ 1627م.

13–الغزي كامل: نهر الذهب في تاريخ حلب، 3ح، دار القلم العربي، حلب، ط2، 1999م، ح2، ص 100.

14–الغزي كامل: المصدر نفسه، ص97.

15–الغزي كامل: المصدر نفسه، ص98.

16–سجل محاكم شرعية رقم /55/ وثيقة رقم 505، ص 158، 1148هـ، 1735م.

17–سجل محاكم شرعية رقم /55/ وثيقة رقم 526، ص 166، 1148هـ 1735م.

18–سجل محاكم حلب رقم /80/، وثيقة رقم 114 تاريخ 1165هـ 1752م.

19–ماركوس ابراهام: الشرق الأوسط عشية الحداثة حلب في القرن الثامن عشر الميلادي، ت هيثم حمام، مطبعة جامعة حلب، ط1، 2006م، ص164.

20–سجل محاكم شرعية رقم /41/ وثيقة رقم 863، ص325، 1112هـ 1700م.

21–راسل طبيب ايطالي عاش في حلب في القرن الثامن عشر وقد كتب كتاب عن حلب سماه تاريخ حلب الطبيعي في القرن الثامن عشر وقد قدم معلومات مهمة وتشكل مصدرا مهما عن حلب في تلك الفترة.

22–راسل: تاريخ حلب الطبيعي في القرن الثامن عشر، ت خالد جبيلي شعاع للنشر والعلوم، حلب، 1999م، ص180.

23– سجل محاكم شرعية رقم /107/ وثيقة رقم 1682، ص484، تاريخ 1188هـ، 1774م.

24– كوارترتدونالد، الدولة العثمانية (1700. 1922) م، ت أيمن أرمنازي، مكتبة العبيكان، ص255.

25–ماركوس، مصدر سابق، ص167.

26–محمد تاج الكوفجي، أهل الذمة في مدينة حلب في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، إشراف الدكتور علي محافظة، ايار 2009م، ص85.

27–سجل محاكم شرعيه رقم /49/ وثيقة رقم 1973، ص 493، تاريخ 1137هـ 1724م.

28–كوارترت، مرجع سابق، ص260.

29–سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 1070، ص255، تاريخ 1125هـ.

30–سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 255، ص53، 1126هـ.

31–سمر بهلوان كاميليا أبو جبل: مرجع سابق، ص 171.

32–سجل محاكم دمشق، 158، وثيقة رقم 15 ن 1173 هـ 1759م.

33–محمد ابراهيم الحوراني: التعلم في ةلاية دمشق في العصر العثماني (1278 . 1327) هـ (1861 . 1909) م دراسة وثائقية، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2015م، ص 13.

34–علق مترجم الكتاب على هذه الكلمة بقوله المدرسة بالنسبة للفتيات هي ما يسمى بالكتاب وهي عبارة عن تجمع لهن في دار والد إحداهن أو في دار المعلمة التي تسمى الخوجة التي تعلمهن مبادىء القراءة والكتابة بواسطة قراءة القرآن الكريم وحفظ بعض آياته والتدرب على الكتابة.

35–راسل: مصدر سابق، ص183.

36–الغزي: مصدر سابق، ح2، ص202.

37–سجل محاكم شرعية رقم /43/ وثيقة رقم 1856، ص 395، تاريخ 1126 هـ 1714م

38–عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 5ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ح1، ص446